مجلة الحكمة للدراسات الاسلامية
Eissn :2773-4471 Issn : 2353-043X
المجلد 11 / العـدد: 02 (2024)، ص: 29-42

تحديد معنى النماء في الزكاة – دراسة فقهية مقاصدية

Determining the meaning of Growth (Al-Nama'a) in Zakat - Fiqhi and Maqasidi study

د. إبراهيم ريغي[1]

[1] مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي ، جامعة المسيلة، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2024/04/01 تاريخ القبول: 2024/04/29 تاريخ النشر: 2024/05/27

ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى ضبط وتحديد مفهوم مصطلح النماء وأنواعه وأحكامه في الزكاة، فقد حمل هذا المصطح الكثير من الغموض، مما يتطلب كتابة البحوث لاستقراء حيثياته وبيان السياقات التي ورد فيها، وتقديمها في مقال يختصر ما جاء في مئات الصفحات من مصادر الفقه الإسلامي، وهذا من شأنه أن يساعد الباحثين في مجال الزكاة حتى وإن كانوا غير متخصصين في الفقه، فمصادر الفقه تحتاج لدراسات الفهرسة وضبط المصطلحات.

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة أن النماء في الفقه الإسلامي يُطلق على ثلاثة معانٍ، معنى فقهي عام وهو أن النماء هو كل زيادة في المال، ومعنى فقهي خاص بباب الزكاة وهو أن النماء صفة في المال فيُقال لا تجب الزكاة إلا في المال النامي، ومعنى مقاصدي وهو أن النماء هو مقصد من مقاصد الزكاة، فالزكاة تحقق البركة والنماء للفرد والمجتمع، وتساهم في التنشيط الاقتصادي. كما توصلت الدراسة إلى أن النماء ينقسم إلى نماء حقيقي ونماء تقديري، ونماء متصل ونماء منفصل، كما ينقسم إلى ربح وغلة وفائدة، وقد تناولت في هذه الورقة تفاصيل كل هذه الأنوع.

كلمات مفتاحية: نماء، زكاة.

Abstract:

This paper aims to determine the exact meaning of the term "Growth"(Al-Nama'a), its types, and its provisions in Zakat, this term had a lot of mystery, which required writing research to extrapolate its merits, and define the contexts in which it is stated, and presenting it in an article abbreviates hundred pages from the sources of Islamic Jurisprudence, this would assists the researchers in Zakat field, even if they're non-specialist in Islamic Jurisprudence. The sources of Islamic Jurisprudence needed studies to index, and adjust the terminology contained.

The results of this study showed that "The Growth" (Al-Nama'a) has three meanings in Islamic Jurisprudence:(A) Fiqhi general meaning which is any increase in money, (B) meaning specific to Zakat field which is "The Growth" as a characteristic of money which is subject to Zakat, (C) Maqasidi meaning is that "The Growth" is a purpose of Zakat which achieve blessing, and growth for the individual and society, also help to economic stimulus. This study also showed that "The Growth" is divided into "Grow Actually" and "Grow Potential" (estimated), and into interconnected Growth, and separate Growth, also it divided into commercial profit (Ribh) or yield (Ghalla) or interest (Fayda). This paper has addressed the details of each type.

Keywords: Growth, Zakat.

***المؤلف المرسل:** إبراهيم ريغي.

1. مقدمة

كانت ومازالت أحكام الزكاة من المواضيع الحيوية المتجددة لارتباطها بمجال متسارع التطور وهو مجال المال والاقتصاد، وهذه التطورات التي يحققها هذا المجال

أحياناً تحمل في طياتها كثيراً من الجدل على مختلف الأصعدة، لكن الذي يهمنا في هذه الورقة ذلك الجدل الفقهي الذي قد تصاحبه ضبابية وسوء للتصور، فالكثير من المسائل الخلافية سبب الخلاف فيها عدم ضبط المصطلحات والمفاهيم، مما يتطلب البحوث المتخصصة التي تضبط قواعد الزكاة وتُوضِّحُها وتُبعِد عنها الغموض الذي قد يكتنفها، فكان لابد من هذه الدراسات التي تسهل على الباحثين فهم المصطلحات وسياقاتها خاصة الباحثين غير المتخصصين في الفقه الإسلامي والذين يحتاجون إلى وسائل وتساعدهم في البحث في المصادر الفقهية.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتضبط مفهوم مبدأ أساسي من مبادئ الزكاة ألا وهو النماء، وتقدمه في قالب منهجي دقيق ومختصر، فما هو النماء في الزكاة؟ وما هي أنواعه وآثاره في تحديد وعاء الزكاة أو الأموال الخاضعة للزكاة؟

والإجابة عن هذه الإشكالية تتطلب استقراء مصادر الفقه من مختلف المذاهب، وتحليل معاني وسياقات ورود مصطلح النماء، لتقديمها في ورقة بحثية منهجية تسهل على الباحثين معرفة معنى هذا المصطلح ومكانته من أحكام الزكاة.

وسأتناول هذا الموضوع في عنصرين رئيسيين وهما تحديد مفهوم النماء وتحديد أنواعه.

2. مفهوم النماء:

إن مصطلح النّماء من المصطلحات التي حملت بعض الغموض في مدلولها بسبب اختلاف سياقات وروده في مصادر الفقه الإسلامي، وبسبب خلاف الفقهاء في معناه وحكمه،وهذا ما قد يُشوش على الباحثين في مجال الزكاة، فكان لابد من التحقيق في معناه بدقة وبمنهج علمي منضبط، ببيان معناه في اللغة العربية والقرآن الكريم ثم في اصطلاح الفقه الإسلامي:

2. 1 معنى النماء في اللغة:

النماء في اللغة من نمى ينمي وينمو نماءً، وله عدة معانٍ:

- **الزيادة والكثرة والارتفاع**، ومنه قول زهير بن أبي سلمى:

ضمِنْتُم مالَهُ وغَدا جميعاً ... عليكم نَقْصُه وله النّماء (بن سيده، 2000، ج10،ص508)

- **الانتشار والإشاعة**، يقال نميت الخبر أي أشعته ومنه النميمة، وقد يكون لغرض إيجابي كالإصلاح بين الناس، كما في الحديث النبوي:" لَيْسَ الكَذّاب مَنْ يُصْلحَ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خيراً أو يَقُولُ خَيراً "(البخاري، 1987، ج2، ص958)

- **البركة:** كما يطلق لفظ النّماء على البركة، لكن البركة غالباً هي الزيادة والنّماء معنوياً لا حسياً، فكل بركة زيادة، وليس كل زيادة بركة. (العسكري، 2000، ص96-97)

- **ضد الصمت والسكوت:** قسّم علماء اللغة الأشياء إلى نامية وصامتة، فالنّامية كالبشر والحيوان والنبات، والصامتة كالحجر والجبل ونحوه. (الفراهيدي، د.ت)

وهذه المعاني كلها لها علاقة بالمعنى الاصطلاحي الفقهي والمقاصدي كما سنرى.

2.2 معنى النماء في الفقه الإسلامي:

لم يرد تعريف النماء صريحاً في مصادر الفقه، ربما لكونه معروفاً عند الفقهاء ولا يحتاج للبيان، لذلك قمت باستقراء السياقات التي ورد فيها مصطلح النماء لاستخراج معناه بدقة، وقد وصلت إلى أن له معنيان، أحدهما فقهي والآخر مقاصدي:

2. 2. 1 المعنى الفقهي للنماء:

وهو النماء الذي تتعلق به أحكام فقهية مثل أحكام الزكاة والضمان، وقد ورد في كتب الفقه بمعنيين: معنى عام ومعنى خاص:

أ- المعنى الفقهي العام للنماء:

النماء بمعناه العام هو كل زيادة في المال مهما كانت كيفية هذه الزيادة ومصدرها، وذلك مثل: نماء المبيع، ونماء المال أثناء الحول في الزكاة، ونماء التركة، ونماء الرهن، ونماء المهر وغيرها، فقد درس الفقهاء أحكام هذا النّماء ولمن يكون وعلى من يكون الضمان، وفي الزكاة هل يُضم النماء إلى الأصل أم يُعد مستقلاً عنه

وغيرها من الأحكام، فالنماء بهذا المعنى يشمل مختلف أبواب الفقه ولا يقتصر على باب الزكاة.

وينقسم النماء بهذا المعنى إلى نماء متصل بالأصل ونماء منفصل عنه، كما قسمه المالكية إلى ربح وغلة وفائدة كما سنرى في أنواع النماء.

ب- المعنى الفقهي الخاص للنماء:

وهو النماء الخاص بباب الزكاة، وهو وصفٌ للمال فيُقال "المال النامي" ومنه قالوا تجب الزكاة في المال النامي. (الماوردي، 1999، ج3، ص88)

ومعنى النماء في هذا السياق هو كون المال نامٍ حقيقةً أو تقديراً، حقيقةً أي نماء محسوس مثل أرباح التجارة، وخروج النبات من الأرض، ومعنى تقديراً أن يكون المال إما قابلاً للنماء مثل النقود هي قابلة للتنمية وتلك هي وظيفتها، أو مُعداً للنماء والتجارة مثل عروض التجارة. وبهذ المعنى ينقسم النماء إلى نماء حقيقي ونماء تقديري، وكلاهما شرط لوجوب الزكاة عند جمهور الفقهاء.

2.2. المعنى المقاصدي للنماء:

كما يأتي النماء باعتباره مقصداً من مقاصد الزكاة وحِكمها وفوائدها، فقد شُرِّعت الزكاة لتحقيق النماء، ومعناه في هذا السياق البركة والثواب والزيادة في المال وتحقيق النشاط والتنمية للمجتمع، وهو المعنى الوارد في القرآن الكريم في قوله تعالى:"يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ" (البقرة:276)، أي يُنَمّي الصدقات، وجاء في الحديث النبوي:" مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ".(الترمذي،2012، ج1، ص709) فسميت الزكاة كذلك لأنها تحقق النّماء.(الباجي، 1332 هجري، ج2، ص90)

ويشمل النماء في هذا السياق النماء المعنوي وهو الأجر والبركة، والنماء الحسي وهو زيادة المال لأن الزكاة تؤدي إلى النشاط والتنمية، وتهاجم الأموال المكتنزة والمُعطلة عن العمل، فلا تبقى الأموال حِكراً على فئة دون أخرى كما جاء الآية: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" (الحشر:7) والدُولة في الآية هي تداول المال، فلا يكون المال متداولاً عند جزء ويُحرم منه البقية وهذا من مقاصد الشريعة، يقول ابن

عاشور في كتابه مقاصد الشريعة:" تيسير دوران المال على آحاد الأمة مقصدٌ شرعي " (ابن عاشور، 2004، ج3، ص475)

وتحقق الزكاة النماء اقتصادياً بتنشيط العرض والطلب، ويكون ذلك بمحاربة اكتناز الفائض عن الكفاية، فالفائض إما أن يُخصص للاستثمار والتنمية فيكون في حالة نمو مستمرة أو يُخصص للاكتناز والتعطيل فتجب فيه الزكاة لتكون حافزاً للتنشيط، كما تعمل الزكاة على تنشيط الطلب فهي تحرر قوة شرائية كانت مجمدة وتغري رأس المال المكتنز للدخول في الدورة الإنتاجية. (الصحري، 2013، ص53-54)

3. أنواع النماء في الزكاة:

يكتمل معنى النماء بذِكر أنواعه، فقد قسّمه الفقهاء بعدة تقسيمات، ألخصها هنا للتضح الصورة أكثر:

3. 1 تقسيم النماء إلى نماء حقيقي ونماء تقديري:

سبق أن أشرت إلى هذا التقسيم عند تحديد المعنى الخاص للنماء في باب الزكاة، فالزكاة تجب في المال إذا كان نامياً نماء حقيقياً أو تقديرياً، وتفصيل معناهما كما يلي:

أ- النماء الحقيقي (النماء الظاهر):

وهو زيادة المال فعلياً بشكل محسوس، وذلك من خلال ظهور الثمار (في الزروع)، أو الولد (في الأنعام)، أو الأرباح (في العروض)، أو الغلّات (في المستغلّات)، أو المعادن (ابن بشير، 2007، ج2، ص776 .وابن عبادين، 2000، ج2، ص263).

وينقسم النماء الحقيقي إلى قسمين:

القسم الأول: نماء حقيقي يتكامل بمجرد وجوده فتجب فيه الزكاة مباشرة، وهو الزرع والثمار بالإجماع. لقوله تعالى: "كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" (الأنعام:141). وكذلك المعادن والركاز عند جمهور الفقهاء. (ابن قدامة، د.ت، ج2، ص582.)

القسم الثاني: نماء حقيقي لا يتكامل إلا بمضي مدة زمنية وهي الحول سنة كاملة، وذلك مثل الماشية فلا بد أن يحول عليها الحول، وقد اشتُرِط الحول ليتمكن الإنسان من تنمية ماله. (ابن رشد، 1975، ج1، ص272)

وهو فترة مناسبة لمرور المال على مختلف الظروف، كما عبر عنه الجويني حيث قال:" واعتَبَر مدةً يُفرض فيها النّماء، بالنِّتاج أو الربح، وهو الحول؛ فإنه يشتمل على فنون الأزمنة"(الجويني، 2007، ج3، ص100)، يقصد أنواع الأزمنة من برد وحر واعتدال.

ولذلك نجد المؤسسات والمنشآت في عصرنا هذا تقوم بتقييم نشاطاتها وحساب الفارق بين الإيرادات والنفقات خلال سنة كاملة، وهي المدة المصطلح عليها بالفترة المالية أو المحاسبية، وذلك لأن السنة هي الوحدة الزمنية التي تمر عليها دورة اقتصادية كاملة محيطة بها مختلف الظروف.

وهذه الدورة الاقتصادية قد يمر فيها المالك بفترة انتعاش أو رواج للسلع كما قد يمر على فترة ركود وانتكاس كما قد تعترضه تقلبات موسمية أو عارضة أو حتى مزمنة.(أحمد إسماعيل، 1986، ص207-209)

ب- النماء التقديري (النماء الحُكمي):

والمقصود به ثلاثة معانٍ: الأول طلب النّماء والإعداد له، والثاني قابلية المال للنّماء، والثالث القدرة والتمكن من تنمية المال، وتفصيلها فيما يلي:

المعنى الأول: نية النّماء والإعداد له، ومعناه أن الإنسان ينوي تنمية ماله وذلك إما عن طريق التهيئة للتجارة في العروض أو عن طريق الإسامة (عند جمهور الفقهاء) بالنسبة للأنعام والإسامة هي ترك الأنعام ترعى من العشب المباح دون إطعامها العلف، فتسمى بالسائمة وهذا دليل على أن مالكها أعدها للنماء، وقد اشترط الجمهور في وجوب زكاة الأنعام أن تكون سائمة وخالفهم المالكية فقالوا بوجوب الزكاة في كل الأنعام سواء كانت سائمة أم معلوفة أم عاملة مخصصة للعمل والحراثة (ابن رشد، 1975، ج1، ص252. والسرخسي، 1993، ج2، ص165).

ومن أمثلته أيضاً الأسهم المعدة للتجارة (المضاربة) والمواد الخام الداخلة في الصناعة، فهذه أيضاً أموال معدة للنماء. (مجلة مجمع الفقه، 1988، ص705، و بيت الزكاة، 2009، ص29-30)

المعنى الثاني: القابلية للنماء، أي أن يكون المال قابلاً للنماء فتجب فيه الزكاة دائماً حتى ولو لم يُستثمر، ويكون هذا في الذهب والفضة والنقود الورقية والمعدنية والرقمية والأوراق المالية والتجارية، فهذه كلها قابلة للنّماء لأن وظيفتها الطبيعية التبادل والتنمية. يقول أبو الوليد الباجي المالكي:" الزكاة واجبة في أموال التنمية ومنها العين سواء صرفها أهلها بتنمية أو لم يصرفوا، لأن التنمية ممكنة فيها" (الباجي، 1999، ج2، ص125).

المعنى الثالث: التمكن والقدرة على التنمية، لكي تجب الزكاة لابد أن يكون الإنسان متمكناً من تنمية ماله وقادراً على ذلك، فلا زكاة على المال الضمار وهو المال المفقود والدين المجحود (الزيلعي، 1997، ج1، ص256)

ج- فائدة تقسيم النّماء إلى حقيقي وتقديري:

لهذا التقسيم أثر كبير في أحكام الزكاة وأكبر فائدة له أنه يساعد في تحديد وعاء الزكاة أو الأموال الخاضعة للزكاة بدقة مع تحديد كيفية زكاتها، وتختلف هذه الكيفيات حسب المعاني التي ذكرتها سابقاً، فبعض الأموال يُشترط فيها النماء الحقيقي كالزروع، وبعض الأموال يُشترط فيها الإعداد للنماء كعروض التجارة، وبعضها تكفي فيه القابلية للنماء وهي النقود والذهب والفضة ما عدا حلي المرأة الملبوس عند الجمهور.

3. 2 تقسيم النّماء إلى ربح وغلة وفائدة:

وينقسم النماء حسب مصدره إلى ربح وغلة وفائدة، وهذا التقسيم هو أحد إبداعات المالكية، وأصله في مدونة الإمام مالك في باب زكاة الفوائد فرّق فيه بين الفائدة والربح والغلّة. (مالك، 1994، ج1، ص316) وتفصيله كما يلي:

أ- الربح:

عرَّف الفقهاء الربح بتعريفات متقاربة، من أحسنها تعريف الفقيه المالكي ابن عرفة التونسي الذي عرّفه قائلاً :"هو زائد ثمن مبيع تَجرٍ على ثمنه الأول" (الرصاع، 1993، ص72)

يُفهم من هذا التعريف أن الربح هو النماء الناتج من تجارة أو مبادلة، وحكم الربح في الزكاة أنه يُضم إلى أصله (رأس المال) ولو كان هذا الربح أقل من النّصاب. (ابن قدامة، 1968، ج2، ص468)

ب- الغَلَّة:

الغَلة بفتح الغين ولا تصح بكسرها وهو خطأ شائع، (الوقشي، 2001، ج2، ص98).

وقد عرّفها الفقيه المالكي ابن الحاجب بقوله:" هي النّماء عن المال من غير معاوضة به" (ابن الحاجب، 2000)

ومعنى هذا أن الغلة هي نماء رأس المال دون تجارة ولا ربح مثل نبات الزرع والثمار ولبن الأنعام فهذه الأمور هي نماء حادث في أصل المال دون تجارة، أي أن رأس المال ينمو تلقاء نفسه بلا تجارة.

واختلف الفقهاء في زكاة الغلة فقال الجمهور تُضم الغلة إلى الأصل في حساب الزكاة مثل الربح، وخالفهم المالكية وقالوا إن الغلة لا تُضم إلى الأصل بل تُحسب مستقلة في الزكاة.

ج- الفائدة:

أما الفائدة فقد جاء تعريفها في مختصر خليل المالكي: "هي ما تجدد لا عن مال". (خليل، 2005، ص56)

ومعنى هذا أن الفائدة هي النماء الناتج من مصدر مستقل عن رأس المال، مثل المال المتحصل عليه من الميراث والهبة والوصية ومكآفات نهاية الخدمة، فهذه إيرادات دون مقابل ولم تنتج عن مال (بالنسبة للمستفيد) وحكمها في الزكاة أنه يُستقبل بها الحول، ولا تضم لغيرها إلا في حالة تعدد الفوائد وإتحاد نوع المال ففي هذه الحالة يُضم إلى بعضه البعض في الزكاة.

د- فائدة تقسيم النّماء إلى ربح وغلة وفائدة:

تتجلى أهمية تقسيم النّماء إلى ربح وفائدة وغلة في معرفة كيفية زكاة النماء المُتحصل عليه متى يُضم للأصل ومتى يُحسب لوحده مستقلاً، فالربح والغلة يُضمان إلى الأصل ويحسبان معه في الزكاة عند جمهور الفقهاء،أما الفائدة فتُحسب مستقلة ولا تُضم إلى غيرها إلا إذا تعددت الفوائد وإتحاد نوع المال.

3.3 تقسيم النّماء إلى نماء متصل ونماء منفصل:

قسم الفقهاء النماء باعتبار علاقته بأصله إلى: نماء متصل بأصله ونماء منفصل عن أصله، والتفصيل كما يلي:

أ- النماء المتصل:

يذكر الفقهاء النّماء المتصل في مختلف أبواب الفقه، لكنهم عادة لا يُعرِّفونه ربما لأنه واضح عندهم ولا يحتاج للتعريف، ومع ذلك يمكن استخراج تعريفه بسهولة من خلال السياقات التي ورد فيها، فيمكن تعريفه بأنه: الزيادة الداخلة في ذات العين بحيث لا تنفك عنها مثلا السيارة التي فيها خلل إذا أُصلحت فهذا نماء متصل

وينقسم النماء المتصل بدوره إلى نوعين:

النوع الأول: نماء متصل متولد من العين:

مثل الكِبَر فالشاة الصغير إذا كبرت فهذا نماء متصل، وكذلك إذا سمنت، وقد ظهرت في زماننا هذا مزارع متخصصة في تسمين المواشي والأبقار لأن التسمين يرفع من قيمتها فهو نماء، وهذا التسمين يكون بتكوين اللحم والدهن في العجول في وحدات التسمين والتي تجلب من وحدات الأبقار ومن أمهاتها 4 أيام حيث توضع في حظائر منفردة لتغذى على حليب الأبقار ومن بعد على الحليب البديل (سعيد محمد، 2013، ص19).

ويُعد العلاج و زوال العيب من هذا النوع، مثل مرض الشاة (الكاساني، 1982، ج2، ص299)

وحكم زكاة هذا النوع أنه تابع للأصل دوماً يُزكى معه لأنه أصلا لا يمكن فصله عنه، وهذا إذا كان المال مما تجب فيه الزكاة.

النوع الثاني: نماء متصل غير متولد من العين:

أي أن مصدر النماء من غير العين لكنه يلتصق بها مثل الغرس فإذا غُرست الأشجار فقد أصبحت جزءاً من الأرض فهي نماء متصل بالأرض رغم أنه غير متولد منها، ومثل البناء فالمباني تابعة للأرض التي بُنيت عليها رغم أنها مواد البناء يُؤتى بها من غير الأرض.

وحكم زكاة هذا النوع أنه يُزكى مستقلاً لأن فيه شيء من الانفصال عن أصله بشرط أن يكون من الأموال التي تجب فيها الزكاة.

ب- النماء المنفصل:

وهو الزيادة المنفصلة عن العين (البلخي، 1310 هجري، ج5، ص458)، ومثاله الصوف في الشاة عند فصله والتصرف فيه بالبيع أو الانتفاع.

وينقسم النماء المنفصل إلى نوعين أيضاً:

النوع الأول: نماء متصل متولد من العين، مثل: اللبن، الصوف، الولد، الثمرة. وحكم زكاته أنه يُضم إلى الأصل ويحسب معه إذا كان من جنسه مثل ولد الشاة يُحسب مع القطيع في الزكاة. أما إذا كان من غير جنس الأصل فإنه يُزكى مستقلاً مثل الثمار ليست من جنس الشجر فتُزكى لوحدها، أما الشجر فلا زكاة فيه إلا إذا كان من عروض التجارة.

النوع الثاني: نماء متصل غير متولد من العين، وهو نماء منفصل مصدره خارج الأصل، مثل: الهبة، الميراث. وحكم زكاته يختلف إذا كان ربحاً أو فائدةً، وقد سبق أن تكلمت عن حكم زكاة الربح والفائدة. (القاضي، 2004، ج1، ص60)

جـ- فائدة تقسيم النّماء إلى متصل ومنفصل:

فائدة هذا التقسيم في باب الزكاة أن النماء المتصل تابع للأصل، أما النماء المنفصل فقد يكون ربحاً أو غلةً أو فائدةً وقد تكلمت في التقسيم السابق عن كيفية زكاة هذه الأمور.

كما تظهر فائدة تقسيم النماء إلى متصل ومنفصل في زكاة الأنعام أن المتولد من القطيع يكون في الزكاة تابعاً للأصل، أما المستفاد من البيع والهبة فهو مستقل وهو رأي الجمهور. (النووي، د.ت، ج5، ص365)

4. خاتمة

وأختم هذه الدراسة بأهم النتائج التي توصلت إليها:

أولاً: يختلف معنى النماء حسب السياق الوارد فيه، وله عموماً ثلاثة معانٍ وهي:

أ- معنى فقهي عام: النماء بمعناه العام هو كل زيادة في المال مهما كانت كيفية هذه الزيادة ومصدرها، مثل: نماء المبيع، ونماء المال أثناء الحول في الزكاة، ونماء التركة، ونماء الرهن، ونماء المهر وغيرها، وقد تناول الفقهاء النماء بهذا المعنى فدرسوا أحكامه ولمن يكون وعلى من يكون الضمان، وفي الزكاة هل يُضم النماء إلى الأصل أم يُعد مستقلاً عنه وغيرها من الأحكام.

ب- معنى فقهي خاص بباب الزكاة: كما يُذكر النماء في باب الزكاة بمعنى مختلف، وهو أنه صفة في المال فيُقال المال النامي هو الذي تجب فيه الزكاة، والمقصود هنا أن يكون المال نامٍ حقيقة أو تقديراً، ومن هنا ظهر تقسيم النماء إلى نماء حقيقي فعلي محسوس، ونماء تقديري افتراضي.

جـ- معنى مقاصدي: كما يُذكر النماء باعتباره مقصداً من مقاصد الزكاة، فالزكاة شُرعت لتحقيق البركة والثواب والزيادة في المال وتحقيق النشاط والتنمية للمجتمع، وهذا المعاني يجمعها مصطلح النماء.

ثانياً: ينقسم النماء باعتبار طبيعته إلى نماء حقيقي ونماء تقديري، والنماء الحقيقي هو أن يكون المال نامياً بشكل فعلي محسوس مثل نماء الزرع والأنعام وأرباح التجارة.

أما النماء التقديري فهو النماء الافتراضي وله ثلاثة معانٍ: المعنى الأول هو النية والإعداد للنماء ويكون هذا في عروض التجارة، والمعنى الثاني هو القابلية للنماء ويكون هذا في النقود عموما فهي قابلة للنماء، والمعنى الثالث هو النمكن والقدرة على التنمية فلا تجب الزكاة في المال غير المقدور على تنميته مثل المال المفقود والمال الموضوع في أرصدة مجمدة.

ثالثاً: قسّم المالكية النماء باعتبار مصدره إلى ربح ناتج من التجارة، وغلة ناتجة من رأس المال دون تجارة، وفائدة ناتجة من مصدر مستقل، ويختلف حكم كل نوع كما فصّلت في متن الدراسة.

رابعاً: كما ينقسم النماء إلى نماء متصل بالأصل، ونماء منفصل عن الأصل، ويختلف حكم زكاته باختلاف نوع المال وكيفيه نمائه ومدى اتصاله بأصله، وقد ذكرت التفاصيل في مضمون الدراسة.

5. قائمة المراجع:

1. ابن الحاجب جمال الدين (2000)، جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي)، دار اليمامة، دمشق.
2. ابن بشير التنوخي، (2007)، التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات، دار ابن حزم، بيروت.
3. ابن رشد أبو الوليد الحفيد، (1975)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
4. ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، (2000)،دار الكتب العلمية، بيروت.
5. ابن عابدين محمد، (2000) حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر.
6. ابن عاشور محمد الطاهر، (2004)، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
7. ابن قدامة عبد الرحمان المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت.
8. ابن قدامة عبد الله موفق الدين المقدسي، (1968)، المغني،مكتبة القاهرة.

9. أحمد إسماعيل يحيى، (1986)، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف،القاهرة.
10. الباجي أبو الوليد، (1332هجري)، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
11. البخاري محمد بن إسماعيل، (1987)، الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، دار ابن كثير، بيروت.
12. البلخي نظام الدين ومعه مجموعة من فقهاء الهند، (1310 هجري)، الفتاوى الهندية، دار الفكر.
13. بيت الزكاة الكويتي، (2009)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، مكتب الشؤون الشرعية، الكويت.
14. الترمذي، (2012)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، دار الصديق، السعودية.
15. الجويني أبو المعالي، (2007)، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، السعودية.
16. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، (بيروت).
17. خليل بن إسحاق الجندي، (2005)، مختصر خليل، دار الحديث، القاهرة.
18. الرصّاع أبو عبد الله، (1350هجري)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية أو شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، تونس.
19. الزيلعي عثمان بن علي (1313 هجري)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق،القاهرة.
20. السرخسي شمس الأئمة، (1993)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
21. سعيد محمد سليمان، (2013)، اقتصاديات مزارع الألبان وتسمين المواشي وإنتاج الدواجن، ورقة علمية ضمن ورشة بعنوان "زكاة مزارع الألبان وتسمين المواشي وإنتاج الدواجن وزكاة مزارع الأسماك والمنتجات البحرية"، معهد علوم

الزكاة، الخرطوم، السودان، تاريخ 13 جمادى الأولى 1434هـ / 25 مارس 2013م.

22. العسكري أبو هلال، (2003)، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران.

23. القاضي عبد الوهاب، (2004)، التلقين، دار الكتب العلمية، بيروت.

24. الكاساني علاء الدين، (1982)، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت.

25. مالك بن أنس، (1994)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.

26. الماوردي أبو الحسن، (1999)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية،بيروت.

27. مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد رقم: 4، ج1،ص705، قرار رقم: 28 (4/3) بشأن زكاة الأسهم في الشركات مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فيفري) 1988م.

28. محمد الصحري، (2013)، الاقتصاد الإسلامي رؤية مقاصدية، دار إحياء.

29. النووي محي الدين: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

30. الوقشي هشام بن أحمد الأندلسي، (2001)، التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، مكتبة العبيكان، الرياض.